

## أشرف المسالك

- وتجوز العرية ( 1 ) من كل ما يبس ويدخر من الثمار وللموهوب له بيعها بعد زهوها من معريها بخرصها من متناهي جنسها في خمسة أوسق فدونها يأخذه عند الجذاذ لا معجلا ومن غيره بما شاء من غير جنسها ومعري جماعة يشتري من كل خمسة أوسق كالجماعة الواحدة وسقيها وزكاتها على معريها .

( 1 ) على أنها رخصة لما في الموطأ عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها " قال القاضي عبد الوهاب العرية عندنا أن يهب رجل نخلة أو نخلات من حائطه لرجل اه